

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله فجرح أي فانتفاعه جرح فهو خبر لمحذوف والجملة جواب الشرط قوله إلا ركوبه أي إلا إذا دفع المشهود له للشاهد أجرة ركوبه أو أركبه دابته فليس بجرح فالإكتراء حكمه حكم دابة المشهود له في الجواز كما صرح بذلك ابن رشد ونقله طفي فإن دفع المشهود له للشاهد أجرة ركوبه فأخذها ومشى فانظر هل يكون جرحه أو لا والظاهر الأول لأنه يخل بالمروءة ولعله ما لم تشتد الحاجة قاله شيخنا العدوي وانظر إذا عسر مشيه وعدمت دابته ولكنه موسر هل يلزمه أن يكرى لنفسه دابة يركبها ولا يجوز له أخذ أجرة الدابة من المشهود له أو لا يلزمه أن يكرى لنفسه دابة ويجوز له أخذ أجرتها من المشهود أو يركبه دابته واستظهر الأول قوله لا كمسافة القصر أي لا إن كان بين محل الشاهد ومحل أداء الشهادة كمسافة القصر قوله فلا يجب على المتحمل السفر له أي ويؤديها عند قاضي بلده ويكتب بها إنهاء للقاضي الذي على مسافة القصر أو تنقل تلك الشهادة عن هذا الشاهد بأن يؤديها عند رجلين ينقلانها عنه ويؤديانها عند القاضي الذي على مسافة القصر قوله ويجوز له حينئذ أي حين إذ كان بينه وبين محل أدائها مسافة القصر إذا سافر لأدائها أن ينتفع الخ قوله وحلف أي المدعى عليه أي قضى يحلفه قوله كزوج وسيد هذا مثال للمدعى عليه قوله بسبب إقامته أي الشاهد وقوله عليه أي على المدعى عليه قوله فأقام المدعي أي بالطلاق أو بالعتق أو بالقذف قوله على ما ذكر أي من الطلاق والعتق والقذف قوله فيحلف المدعى عليه أي أنه ما طلق ولا أعتق ولا قذف قوله لا في نكاح ادعاه أحد الزوجين على الآخر أي والحال أنهما غير طارئین وأقام المدعي شاهداً أو امرأتين فلا يحلف المدعى عليه المنكر لرد شهادة الشاهد بخلاف الطارئین فإن المدعى عليه المنكر يحلف مع إقامة الآخر شاهداً لا بمجرد الدعوى لما مر من أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها قوله فمتى حلف ترك أي فثمره اليمين لرد شهادة الشاهد دفع الحبس عنه قوله بين ما ذكر أي من الطلاق والعتق والقذف قوله لو أقر به ثبت فإذا ادعت المرأة على زوجها بطلاق فأنكره فأقامت شاهداً فأقر به لزمه وإذا ادعى العبد على سيده أنه أعتقه فأنكر فأقام شاهداً فأقر السيد به لزمه وإذا ادعى على إنسان بالقذف فأنكر فأقام شاهداً عليه فأقر به لزمه الحد وأما لو ادعت امرأة على رجل أنه تزوج بها فأقر بذلك بعد إنكاره